لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/445	5867/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بصحيفة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بواسطة الوكيل، ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدرة (184,458.89) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. قامت موكلتي بالتواصل مع المدعى عليه وطلبت منه إعادة الأموال المكررة له، إلا أن المدعى عليه أقر بالمبالغ المضافة له ورفض إعادتها. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (184,458.89) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أفيد سعادتكم أن موكلي ليس هو المستعمل للحسابات الاستثمارية التي أشار إليها ممثل الجهة المدعية وليس هو من قام بعمليات التحويل من حساباته الاستثمارية لحسابه الجاري، والذي يعد في حكم التابع وأن من قام بهذه العمليات البنكية هو المدعو (طرف مدخل) الذي تربطه بموكلي صلة قرابة (عم موكلي) حيث أنه هو من قام بفتح الحساب الاستثماري وهو أول من قام بأول عملية إيداع في الحساب الاستثماري الذي باسم موكلي وتجدون برفقه (المرفق كشف حساب) ومضمونه تحويل مبلغ نقدي (5000) ريال خمسة الاف ريال بتاريخ (--) من حسابه إلى حساب موكلي، والذي يعد في حكم المسيطر والذي يدير الحساب فعليا مستغلا شريحة الجوال ذات الرقم (--) والتي سبق أن طلبها من موكلي قبل فتح الحساب الاستثماري وكانت

بحوزته، ويقيم في المنطقة الجنوبية، وهو من قام بفتح الحسابات الاستثمارية باسم موكلي وهو من كان يديرها، وموكلي لا يعلم عن ذلك كله شيء إلا عندما قام الفاعل الحقيقي بتحويل مبالغ مالية لحساب موكلي الجاري وإلى حسابات إخوانه وقام بالتغرير بهم وايهام موكلي مستغلا بذلك بياناته وحسابه الاستثماري والجاري مبيناً لموكلي واخوانه أن تلك المبالغ أرباح نتجت عن تعاملاته الاستثمارية وطلب من موكلي واخوانه سحب المبالغ من حساباتهم بعد أن قام بإيداعها لهم وتسليمه له نقداً وقام هو بتحويل مبلغ على حسابه الشخصي في البنك (أ) رقم الحساب ورقم الحساب. حيث قام الذي يدير الحساب فعلياً المدعو (طرف مدخل) بتحويل مبلغ 15 ألف ريال على هذين الحسابين، لإخراج الأموال (موضحة في مرفق 1 كشف الحساب). ثانياً: قام المدعو (طرف مدخل) بإجراء تحويلات من حساب موكلي على حسابات جارية وتجدون برفقه (المرفق 2) وهو دليل رقمي مضمونه التواصل من قبل المذكور من خلال الجوال الخاص به رقم (--) مع موكلي بتاريخ (--)، وكان يستفسر من موكلي عن رقم حسابه والبنك الخاص به بقوله (ساب حقك)، وفي رسالة أخرى يطلب حساب الإنماء الخاص بموكلي لإجراء تحويل آخر. ثالثاً: عندما شعر موكلي أن عمه ربما يقوم بعمليات غير قانونية ويخشى من المسؤولية طلب من المدعو (طرف مدخل) أن يعيد له الشريحة (مرفق 3) وكان ذلك بتاريخ (--)، فما كان منه إلا أن كان يجري محاولات مع موكلي بأن يزوده بحسابات بنكية أخرى ومنها حساب أخو موكلي (مرفق 4). رابعاً: في محاولة أخرى بتاريخ (--)، تواصل المدعو (طرف مدخل) مع موكلي طالباً منه اسم المستخدم وكلمة المرور ورمز الدخول لتطبيق الشركة المدعية وقام موكلي بسؤاله (هل هناك مضرة ولا ؟)، فأجابه أن المبلغ بالسالب لا يؤثر من خلال صورة تظهر تطبيق الشركة المدعية وقيمة بالسالب بمبلغ أربعة ملايين وثلاث مائة وواحد وسبعون ألف ريال وذلك لخداع موكلي وإيهامه وعلى ذلك فموكلي في حكم المكره والمغرر به من قبل عمه الفاعل الحقيقي (مرفق 5)، ونلفت نظر سعادتكم لأمر بالغ الأهمية حيث أن تاريخ وتوقيت الرسالة من المدعو مكي لموكلي على جواله هو ذات الوقت والتاريخ المقدم في دليل المدعي لأول عملية تحويل في تاريخ (--) الساعة 03:04:52 واستنادا للمادة السادسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فأنه يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني. خامساً: نشير لسعادتكم أن الدليل المقدم ضد موكلي يظهر فقط استخدام حساب استثماري يعود باسم موكلي، لكن لم يقدموا في ذلك أي دليل أنه هو المستخدم الفعلي للحساب أو كيفية الحصول على المبلغ، هل هناك تقصير في نظام الحماية لديهم أو توضيح ما هو الجهاز المستخدم في العملية؟، وكيفية ذلك؟، وفي اتصال من قبل خدمة العملاء على موكلي بتاريخ (--) من الرقم (--) أخبروه أنهم هم من قاموا بتحويلات على سبيل الخطأ إلى حسابه الاستثماري

ورد عليهم بقوله إذا لكم شيء حولتوه على حسابي بالخطأ فاسترجعوه ولم يمانع أبداً كما ورد في لائحة الدعوى، أيضاً هناك تقصير في جانب الشركة المدعية وعدم توضيح مصدر الأموال هل هي عائدة للبنك أو تم أخذها من حسابات عملاء أخرين، لعدم علم موكلي بهذه الأموال ومصدرها البته. ختاماً: أفيد سعادتكم أن موكلي مستعد للتعاون الكامل مع اللجنة الموقرة وكذلك مع وكيل الجهة المدعية في سبيل إظهار الحقيقة وما يطلب منه حتى تنتهي هذه الدعوى. الطلبات: 1- نطلب من اللجنة الموقرة تأسيسًا للدعوى الجماعية، إدخال المدعو (طرف مدخل)، إذ أن كامل المسؤولية تقع على عاتقه، وقد أكره وغرر بأبناء أخيه وبموكلي تحديداً مستغلاً بذلك سلطته الأدبية ونفوذه بحكم صلة القرابة، ولا يؤاخذ الناس على ما استكرهوا عليه. 2- رد الدعوى في جانب موكلي، إذ أنه متضرر وقد تكبد خسائر مالية في إجراءات التقاضي لهذه الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "تضمَّنت المذكرة الجوابية من وكيل المدعى عليه كلامًا مرسلًا، أقر فيه بصحة مطالبة موكلتي للمدعى عليه وهذا إقرارًا نتمسك فيه بمواجهة المدعى عليه، كما سعى في رده للتملص من العمليات التي تمت على محفظة موكله بأنها تمت دون علمه بإقراره بأن موكله هو من منح شخص أخر بياناته وأتاح له استخدام محفظته الاستثمارية، ولا يخفى على سعادتكم أن المسؤولية تقع هنا على عاتق المدعى عليه وذلك ما أكدت عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مبدئها والذي ينص: (المستثمر – باعتباره عميل إنترنت- معنيّ دون غيره بإجراء كافة التصرفات المرتبطة بمحفظته الاستثمارية، وما يرتبط بها من حسابٍ استثماري بيعًا وشراءً، إيداعًا وسحبًا)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكره وكيل ممثل الشركة المدعية أن ما ورد في مذكرتنا السابقة أنه (كلام مرسل)، ثم يفيد بأنه يتمسك بالإقرار على حد قوله، فإننا نجيب على ذلك بأننا لم نقر بأن الفاعل هو موكلي وذكرنا اسم الفاعل الحقيقي وصفته في استعمال الحساب والتغرير الذي حدث منه تجاه موكلي واستغلال صفة القرابة، ثم أنه من غير الصحيح فقهاً وقانوناً أن يتمسك وكيل الشركة المدعية بكلام مرسل حيث أن الكلام المرسل المتضمن إقراراً ما، لا يحتج به ولا يعتبر إقراراً أياً كان موضوع الإقرار فكيف له أن يتمسك بإقرار نتج عن كلام مرسل. ثانياً: ما ذكره وكيل الشركة المدعية أن ماورد في مذكرتنا فيما يتعلق بالعمليات التي أجريت على محفظة موكلي أنه تملص من العمليات المشار لها، وفي هذا نجيب بأن العمليات التي تمت بأنها بالفعل حدثت بدون علم موكلي حيث أن قريبه (عمه) هو المستخدم الفعلي للحساب استغلالاً منه للرابطة والعلاقة

الأدبية بينه وبين موكلي، إذ أن موكلي لم يكن يخطر له أن المستخدم الفعلي للحساب سيقوم بعمليات غير نظامية لثقته به كونه من ذوي القربى (عم)، وبهذا تنتفي عنه صفة المشاركة في الفعل فهو في حكم المكره وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ثالثاً: أن الجهة المدعية هي من ساهمت في حدوث الخطأ والضرر الواقع عليها بسبب عدم كفاية نظام الحماية لديها وهي بهذا تدعي ضرراً هي من شارك في حدوثه. رابعاً: أن موكلي يعاني من (غفلة) والغافل في حكم الصغير المميز، ولو افترضنا جدلاً أن تصرفه صحيح كونه صاحب الحساب إلا أنه وقع التصرف نتيجة استغلال من قبل الفاعل الحقيقي وقد نصت المادة (الثالثة والخمسون) من نظام المعاملات المدنية على: أن تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ. وهذا ما حدث بالفعل مع موكلي من استغلال عمه الفاعل الحقيقي للحساب مستغلاً بذلك غفلة موكلي. خامساً: ومع ما ورد إلا أنني ذكرت في مذكرتي السابقة أن موكلي مستعد للتعاون الكامل مع اللجنة الموقرة لبيان الحقيقة والوصول إلى الفاعل الحقيقي أو ما يطلب منه القيام به في الدعوى المنظورة لدى اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بكشف حساب لجميع المحافظ (المحلية، العالمية، الصناديق) موضحاً فيها عمليات السحب والإيداع كافة من تاريخ نشوء الخطأ التقني حتى تاريخه، وبكشف (عمليات النقد) المتضمنة العمليات المالية التي تم (إيداعها/سحبها) موضحاً حالة التنفيذ، من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري، من تاريخ نشوء الخطأ التقني حتى تاريخه، وإيضاح تفاصيل العمليات المالية في تلك الكشوف، وتوضيح الآلية التي تم بها استيفاء المبالغ محل النزاع من حساب ومحافظ المدعى عليه (رصيد نقدي، تسييل أسهم...).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها: "إشارة إلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً للنماذج المرفقة (رقم 2 – رقم 3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم...".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل

في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه في تاريخ (--) أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلًا ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (184,458.89) ريال، في حين دفع وكيل المدعى عليه بأن عم موكله هو من يستعمل الحساب الاستثماري الخاص به وأنه استغله لقرابته وغفلته وغرر به، وأنه بذلك في حكم المكره، وأن المدعية ساهمت في حدوث الخطأ والضرر بسبب عدم كفاية نظامها، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة في نظامها الآلي (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، وباطلاع الدائرة على الكشوف والمحافظ الاستثمارية المتعلقة بالمدعى عليه (كشف حساب، حساب العميل، المحفظة العالمية، محفظة الصناديق) تبين لها أنه بتاريخ (--) وعند الساعة (3:04:52) صباحاً أجرى المدعى عليه حوالة مالية واردة إلى حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ (5,000) ريال، ثم قام بتنفيذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية حتى تضاعفت، وبتتبع العمليات المالية تبين للدائرة أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ. وفي تاريخ (--)، وتاريخ (--)، أجرى المدعى

عليه عدّة حوالات مالية صادرة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري (خارج أنظمة المدعية) على النحو الآتي:

1- في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (155,001) ريال من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
2- في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (40,000) ريال من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
3- في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (29,965) ريال من حساب رقم (--)، إلى الحساب الجاري رقم (--).

فيكون بذلك إجمالي المبالغ الصادرة من حساب المدعى عليه الاستثماري، إلى الحسابات الجارية مبلغاً قدره (224,966) ريال، ثم قامت المدعية، باسترداد جزء من مبلغ المطالبة عن طريق الحساب الجاري للعميل بمبلغ قدره (35,474.27) ريال، وحيث حصرت المدعية طلباتها في صحيفة الدعوى في استرداد المبالغ المكررة في حساب المدعى عليه والتي تمكَّن منها بتحويلها إلى حسابه الجاري (خارج أنظمة المدعية)، فإن إجمالي الحوالات الواردة للحسابات الجارية هو مبلغ قدره (224,966) ريالاً، يُحسم منه مبلغ قدره (5,000) ريال يمثل إجمالي ما تم إيداعه من قِبل المدعى عليه في حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) بداية اليوم، فيكون صافي المبلغ المحوَّل وغير المستحق للمدعى عليه مبلغاً قدره (219,966) ريالاً، وبحسم مبلغ (35,474.27) ريالاً الذي يمثل المبالغ التي تمكنت المدعية من استردادها من حساب المدعى عليه الجاري، يكون بذلك صافي المبلغ غير المسترد ما مقداره (184,491.73) ريال.

وحيث حصرت المدعية مطالبتها في إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (184,458.89) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمئة وثمانية وخمسون ريالاً وتسع وثمانون هللة (184,458.89).

أما ما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أن عمه هو من يدير حسابه الاستثماري، وأنه استغله لقرابته وغفلته وغرر به، وأنه بذلك في حكم المكره، فإن الثابت للدائرة أن الحساب الاستثماري عائد للمدعى عليه، وحيث إن الأصل مسؤوليته عن جميع العمليات والتعليمات التي تمت على حسابه الاستثماري وفقاً لأحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما دفع به في هذا الشأن.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمئة وثمانية وخمسون ريالاً وتسع وثمانون هللة (184,458.89).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم